

وسائل الشيعة

[108] 49 - باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك (25160) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل: أصبحت صائما ؟ فقال: لا، قال: فأطعمت مسكينا ؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلِكَ فإنه منك عليهم صدقة. ورواه الصدوق مرسل (1). ورواه في (ثواب الاعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون مثله، إلا أنه زاد فيهما قبل قوله: (فأطعمت مسكينا): فعدت مريضا ؟ قال: لا، قال: فاتبعت جنازة ؟ قال: لا، وقال في آخره: فارجع إلى أهلِكَ فأصبتهم (2). (25161) 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة، فقال: أتتكم الحولاء فقال: هوذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقال: بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض، فقل: زيديه يا حولاء، فقال: لا أترك شيئا طيبا مما أتطيب له به وهو (1) معرض، فقال: أما لو يدرى ماله باقباله عليك، قالت: وماله باقباله علي ؟

الباب 49 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 495 / 2، واورده في الحديث 6 من الباب 8 من ابواب الصدقة. (1) الفقيه 3: 109 / 460. (2) ثواب الاعمال: 168. (2) الكافي 5: 496 / 4. (1) في المصدر زيادة: عني. (*)